المحلوج او الصوف او نحوهما ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسادة يد وكذا
كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
او شبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا
قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى طرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز

سجوده

سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة
من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدم
تقدمها قعدة اولا كما في البحر وقدر الفرض في القعدة هو القعود
مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله
لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء المفترض

قال في كنز العباد عن الكبري المقتدي اذا
شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل الامام ثم
تكلم او ذهب فصلاته جائزة لان المعتبر
هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة
الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام
لو ترك التحيات لله حتى لو كان بحاله لو قرا
التشهد امكنه ذلك جازت صلاته وفي
الخانية لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام
وذهب او تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة
متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في
حق المقتدي انتهى كنز العباد وفي الكبري
اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه
انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته وجازت صلاة القوم
اما فساد صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض
القعدة واما جواز الصلوة القوم لان ارتفاض
قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر
في حق القوم انتهى كنز العباد
المفترض بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)